قواعد الاختصاص في القضاء الشرعي: أنواعها ومشروعيتها

عمر محمود محمد ابو جلبان[i]

تاريخ الاستلام
2024/1/9
تاريخ القبول
2024/3/13

الملخص

تستمد قواعد الاختصاص القضائي شرعيتها من الشريعة الإسلامية وهذه القواعد تنقسم إلى اختصاص نوعي ووظيفي ومكاني. وقد هدفت هذه الدراسة لبيان قواعد الاختصاص في القضاء الشرعي من حيث التعريف بها والتدليل على مشروعيتها وبيان أنواعها.

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت المنهج الاستقرائي حيث تتبعت مفردات الموضوع من المصادر الفقهية القديمة ومن المراجع الفقهية والقانونية الحديثة. والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية وأدلتها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مشروعية الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية دلت عليها العديد من الأدلة من السنة ومن الآثار، منها قول عمر للسائب بن يزيد: اكْفِنِي صِغَارَ الْأُمُورِ، فَكَانَ السائب يَقْضِي فِي الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ.

الكلمات المفتاحية: قواعد الاختصاص، قضاء شرعي. الشريعة الإسلامية.

---

[i] جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Rules of Jurisdiction in Sharia Judiciary: Their Types and Legitimacy

ABSTRACT

The rules of judicial jurisdiction derive their legitimacy from Islamic law; these rules are divided into qualitative, functional, and spatial jurisdiction. This study aimed to explain these in terms of defining them, demonstrating their legitimacy, and explaining their types. To achieve the objectives of the study, we used the inductive approach, where we traced the subject's vocabulary from ancient jurisprudential sources and modern jurisprudential and legal references. We also used the analytical approach to analyze the jurisprudential texts and their evidence. The study concluded that the legitimacy of judicial jurisdiction in Islamic law is evidenced by many evidences from the Sunnah and the traditions such as Omar's saying to Al-Sa'ib ibn Yazid: "Enough of small matters for me." Al-Sa'ib used to make payments on dirham's and the like.

Keywords: rules of jurisdiction, Sharia judiciary, Islamic law.

المقدمة

الحمد الله الذي جعل من العدل ميزاناً للحق، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم- الذي أرسله الله عز وجل ليقيم موازين العدل بين الخلق وبعد:

يعد موضوع الاختصاص القضائي موضوع قديماً من حيث تطبيقه لكنه جديد من حيث تنظيمه فقد تكلم الكثير من الفقهاء القدامى عن الاختصاص القضائي في باب ما يدخل تحت ولاية القاضي فابن عابدين الحنفي يقول بقبول ولاية القضاء التقييد والتعليق بالشرط. (ابن عابدين، 1966: 419). والخرشي المالكي تطرق للاختصاص المكاني" (الخرشي، د.ت:144). والشيرازي الشافعي تحدث عن الاختصاص الموضوعي (الشيرازي، د.ت: 379/3). والبهوتي الحنبلي تطرق لكلا الاختصاصين المكاني. (البهوتي، 1968: 291/6). وأما الجديد في قواعد الاختصاص فقد أصبحت مقننة يجب الالتزام بها ولا يجوز الخروج عنها إذ أن الخروج عن هذه القواعد يقتضي رد الدعوى وابطالها.

وقواعد الاختصاص في القضاء الشرعي متنوعة ففي مجال الاختصاص الوظيفي فقد أوضح قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يدخل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، وأما في مجال الاختصاص النوعي فقد أوضح قانون أصول المحاكمات الشرعية قواعد الاختصاص المتعلقة بمحاكم البداية، أم الاستئناف أم الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية العليا، وتختص قواعد الاختصاص المكاني ببيان المحكمة المختصة في النظر في الدعوى نظراً لمكان وموقع المحكمة الشرعية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في بعدها التطبيقي وعلاقتها بواقع المحاكم الشرعية، فالدراسة تسلط الضوء على قواعد الاختصاص في المحاكم الشرعية الأردنية خصوصاً أن قواعد الاختصاص النوعي جرى عليها الكثير من التعديلات بعد انشاء المحكمة الشرعية العليا، وبوجودها أصبحت درجات التقاضي الشرعي كما هي درجات التقاضي النظامي. كما أن بيان قواعد الاختصاص القضائي يؤدي لتسهيل إجراءات التقاضي، وذلك من خلال معرَّفة المحكمة الشرعية المختصة بالنظر بالدعوى.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة لبيان ماهية قواعد الاختصاص القضائي سواء أكان منها ما يتعلق بقواعد الاختصاص الوظيفي، أم ما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني، أو ما يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن قواعد الاختصاص القضائي الشرعي بحاجة إلى المزيد من البيان والتوضيح وخصوصاً ما يتعلق منها بقواعد الاختصاص النوعي بعد تشكيل المحكمة الشرعية العليا.

أسئلة الدراسة:

تتمثل اسئلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي: وهو ما المقصود بقواعد الاختصاص في القضاء الشرعي ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم قواعد الاختصاص؟

2- ما أنواع الاختصاص القضائي الشرعي المعمول بها في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية؟

3- ما مدى مشروعية الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي؟ ومن قانون أصول المحاكمات الشرعية؟

منهجية الدراسة:
استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مفردات الموضوع من المصادر الفقهية القديمة ومن المراجع الفقهية والقانونية الحديثة. وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية وأدلتها ومناقشتها وبيان الرأي الراجح وتحليل النصوص القانونية وايضاحها.

الدراسات السابقة:
بيّن المليجي (1989) في دراسته ضوابط الاختصاص القضائي في القانون فيما يخص الضابط المكاني والضابط النوعي والضابط القيمي للاختصاص، كما بين ضوابط الاختصاص في الشريعة الإسلامية فيما يخص تخصيص القضاء بالمكان، وتخصيص القضاء بالزمان، وتخصيص القضاء بالخصومات، وختم دراسته بالمقارنة بين ضوابط الاختصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي.
أوضح الغامدي (1998) في دراسته التصور العام لمفهوم الاختصاص القضائي، وعرَّفت بالنظام السعودي في هذا المجال، وبين نشأة الاختصاص القضائي، وأوضح الأساس الذي يتم على أساسه تولية القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كما بين مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي، وأوضح جهات التقاضي ودرجاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كما بين أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وختم دراسته ببيان آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
عرَّف الموسى (2006) في دراسته بالقضاء والمذهب والاختصاص القضائي والمذهبي وبين أنواع الاختصاص القضائي، وعرض لتاريخ الاختصاص المذهبي في القضاء ومسوغاته، وبينت مسألة التزام القاضي بالمذهب وختم دراسته بعرض تطبيقات الاختصاص المذهبي المعاصر في قضاء بعض الدول العربية.
أوضح العمار (2007) في دراسته مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي وضوابطه وأدلة مشروعيته، كما بين مفهوم النظام العام في نظام المرافعات الشرعية السعودي وبين أركانه وخصائصه، وأوضح نشأة الاختصاص المحلي وتأصيله وحكمة مشروعيته، وبين قواعد الاختصاص المحلي واستثناءاته، وأوضح التنازع في الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي من حيث تعريفه وصوره وأسبابه، كما بين آثار الحكم بعدم الاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وختم دراسته بعرض التطبيقات القضائية فيما يختص بالاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي.

عرَّف جاسم (2009) في دراسته بقواعد الاختصاص القضائي في المحاكمات المدنية، وعرض لمبدأ استقلال القضاء ودوره في ارساء قواعد الاختصاص في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، كما أوضح الاختصاص القضائي الدولي في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، وبين قواعد الاختصاص الوظيفي في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، كما أوضح قواعد الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، وختم دراسته ببيان قواعد الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي.

عرض شاهين (2011) تصوراً عاماً لمفهوم الاختصاص القضائي في دراسته، وبيان أدلة مشروعيته، كما أوضحت الاختصاص الوظيفي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وبينت النتائج المترتبة على مخالفة الاختصاص الوظيفي، كما عرضت للاختصاص المكاني في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وقارنت بين القانونين في هذا المجال، كما أوضحت مفهوم الاختصاص النوعي في الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وختمت ببيان النتائج المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية.

بينت الشريف (2020) في دراستها مفهوم الاختصاص القضائي من خلال التعريف بالقضاء والاختصاص القضائي في اللغة والاصطلاح، وأوضحت أهمية الاختصاص القضائي، وعرضت لتاريخ الاختصاص القضائي وتطوره، وبينت التأصيل الشرعي للاختصاص القضائي، وعرضت لأثر الاختصاص القضائي على الأحكام القضائية، وبينت أنواع الاختصاص القضائي المتمثلة في الاختصاص الوظيفي والاختصاص المكاني، وختمت دراستها ببيان تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في فلسطين.

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة وما لها من فائدة علمية كبيرة في تسليط الضوء على قواعد الاختصاص القضائي الشرعي، إلا أن معظمها دراسات لم تتطرق لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، فهي أما في القانون السعودي أو العراقي أو الإماراتي، والدراسة الوحيدة التي عرضت لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي تطرقت له قبل التعديلات الجوهرية التي حصلت على القانون عام 2016 مما يجعل هذه الدراسة هامة وأساسية في موضوعها.

مفهوم وأنواع قواعد الاختصاص القضائي

غَلَبَ على الناس فيما سبق البساطة وعدم التعقيد؛ لذلك كان يُلقى على عاتق الفرد الواحد المَهامّ المتعددة، فالحاكم بالإضافة لمسؤولياته عن الرعية، كان القاضي وقائد الجيش، والإمام في الصلاة، والذي يفتي للناس، ففي بداية الدولة الإسلامية كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع كل هذه المهام، وفي عصر الخلفاء الراشدين كان الخلفاء يقومون بالعديد من هذه المهام، ولكن مع اتساع الدولة الإسلامية برز ما يسمى بالاختصاص في المَهامّ، ومن ضمن ذلك القضاء الذي أصبح يتضح الاختصاص الموضوعي والقيمي فيه بشكل واضح، ويعتبر الاختصاص القضائي أمراً بالغ الأهمية، كونه يعمل على تنظيم وخدمة العملية القضائية برمتها، ومعرَّفة كل قاضي ما يحق له النظر له من القضايا وما لا يحق له النظر فيه، وهذا الأمر أيضاً يعجل في سرعة الفصل في القضايا والتي هي الغاية من اللجوء إلى المحاكم.

التعريف بقواعد الاختصاص القضائي

- **الاختصاص لغة:**

من اختص وخَصَّ الْخَاءُ وَالصَّادُ كما يقول ابن فارس: أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ (ابن فارس، 1979: 152).

- **القضاء لغة:**

قضى الأمر أنفذه وأمضاه وقضى حاجته بلغها وقضى صلاته اداها وقضى بين الخصمين أي حكم وفصل (عمر، 2008: 828/2).

التعريف بالاختصاص القضائي في الاصطلاح

- **مفهوم الاختصاص في الاصطلاح**

يُعرَّف الاختصاص بأنه "صلاحية المرء بما عهد إليه به، في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بيّنها القانون" (الطماوي، 1967: 520). فيما عرَّف ماجد الحلو الاختصاص بأنه "الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره من الناحية النوعية والزمانية والمكانية" (الحلو، د.ت: 518).

ويرى الباحث بأن تعريف خالد الظاهر للاختصاص كان الأكثر دقة من التعريفات التي تم إيرادها فقد عرَّف الاختصاص بأنه "السلطة المخولة شرعًا أو قانونًا لفرد أو هيئة لإصدار القرارات في الحدود الشخصية والموضوعية والمكانية والزمانية التي بيّنها الشرع أو القانون" (الظاهر، 1435هـ: 387). فهذا التعريف أشار لماهية الاختصاص وأنواعها وأشار للبعدين الشرعي والقانوني في موضوع الاختصاص.

- **مفهوم القضاء في الاصطلاح**

عرَّفه الحنفية بأنه" الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة" (علاء الدين الطرابلسي، د.ت: 7).

فيما عرَّفه المالكية بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (ابن فرحون، 1968: 11/1).

فيما عرَّف الشافعية القضاء بأنه فصل الخصومة بحكم الله تعالى" (الدميري، 2004: 134/10).

أما الحنابلة فقد عرَّفوا القضاء بأنه "إمضاء الحكم والفراغ منه وإيجابه للحكم على من يجب عليه" (شمس الدين الزركشي، 1993: 232/7).

ويرى الباحث بأن تعريف الحنابلة للقضاء كان التعريف الأدق لماهية القضاء، ومع ذلك أوضح الغاية التي يتوخاها القضاء.

مفهوم الاختصاص القضائي كمصطلح مركب

لم تكن التعريفات التي تعرضت لمفهوم الاختصاص القضائي بذات الدلالة على المفهوم، ذلك أنه يستنتج من أن بعض هذه التعريفات عرضت لنوع من أنواع الاختصاص القضائي، بينما أغفلت الأنواع الأخرى، فيما كان البعض منها أكثر شمولاً إذ يمكن إن ينضم إليها أكثر من نوع من أنواع الاختصاص القضائي، فيما نجد أن بعض التعريفات يمكن ان يندرج ضمن مفهومها كامل أنواع الاختصاص القضائي.

فقد عرَّف السديري قواعد الاختصاص القضائي بأنها "التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم بطبقاتها المختلفة" (السديري، 1425هـ: 28/1).

وهذا التعريف يركز على الاختصاص النوعي للقضاء دون إن يتعرض للاختصاصات الأخرى للقضاء.
أما موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية فقد قامت بتعريف الاختصاص القضائي بأنه: "أن يتخصص القضاء بالزمان أو المكان أو الحادثة" (موسوعة الفقه الإسلامي، د.ت: 87/4).
وأما تخصيص القضاء بالزمان فقد جاء في غمز عيون البصائر أن القاضي لا يسمع الدعوى التي مضى عليها مدة معينة (الحموي، 1985: 372/2).
وركز أبو الوفا في تعريفه للاختصاص القضائي بكونه "سلطة تمنح بمقتضى القانون إذ عرَّف الاختصاص القضائي بأنه "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة" (أبو الوفا، 1980: 261). ولم يختلف تعريف كلٍ من الشواربي والزحيلي والنداوي وخليل. وخطاب كثيراً عن تعريف أبو الوفا.
فقد عرَّف الشواربي الاختصاص القضائي بأنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما (الشورابي،د.ت: 7). فيما عرَّف الزحيلي الاختصاص القضائي بأنه السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ أو جهة قضائية ويخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها (الزحيلي، 2002: 39).
أما النداوي فقد عرَّف الاختصاص القضائي بأنه سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة واختصاص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها (النداوي، 2011: 76). فيما عرَّف أحمد خليل الاختصاص القضائي بأنه: سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة أي أنه صلاحية المحكمة في النظر في الدعوى (خليل، 1995: 75). أما شيث خطاب فقد عرَّف الاختصاص القضائي بأنه تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون للفصل في المنازعات (شيث خطاب، 1973: 134).
وقد عرَّف راغب الاختصاص القضائي بأنه "نطاق القضايا التي يمكن أن يباشر فيه العضو القضائي ولايته" (فهمي، 1974: 60). وقد ركزت العديد من التعريفات على ذات المعنى إذ أوضحت بأن الاختصاص القضائي بأنه توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة (أبو البصل، 2005: 88). ومن تلك التعريفات تعريف أمينة النمر للاختصاص القضائي بأنه نصيب الجهة القضائية أو المحكمة من القضية التي لها ولاية أو سلطة الفصل فيها (النمر، د. ت: 29).
فيما عرَّف صالح المنزلاوي الاختصاص القضائي بأنه توزيع العمل بين الحاكم والهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان نصيبها من المنازعات والمسائل التي يجوز الفصل فيها ومنح الحماية القضائية بشأنها (المنزولاي، 2008: 24). فيما عرَّف أمين حسين يونس الاختصاص القضائي بأنه ما قدر لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في نظر نزاع ما أو أنه حق القضاء الممنوح للمحكمة بموجب القانون (يونس، 2010: 99).
أما عباس العبودي فقد عرَّف الاختصاص القضائي بأنه "الصلاحية التي منحها القانون للقاضي ليفصل في المنازعات بين الأفراد" (العبودي، 2009: 75).
ويرى الباحث بأن الاختصاص القضائي ينصب على صلاحية المحكمة بالنظر في الدعوى.

أنواع الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي لا ينحصر في نوع واحد بل ينقسم لأنواع عديدة، ولكن القضاء الشرعي في الأردن لا ينتظم تحت هذه الأنواع جميعها، إذ ينحصر في بعض الأنواع دون غيرها، ولكن

سنعرَّف بكل هذا الأنواع التي تنتظم تحت مسمى الاختصاص القضائي ثم نشير لأنواع الاختصاص القضائي منها على وجه الخصوص. وسيتم تقسيم هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الاختصاص الوظيفي (الولائي)

عرَّف مدحت المحمود الاختصاص الوظيفي بأنه: "تلك القواعد التي تعين أصناف المحاكم ودرجاتها، واختصاص كل منها في رؤية نوع أو أكثر من الدعاوى" (المحمود، 2008: 74).

أما الياس أبو عيد فقال إن الاختصاص الوظيفي: "هو ذاك الذي يأخذ بالحسبان طبيعة الدعوى أو طبيعة موضوع النزاع" (أبو عيد، 2004: 74).

فيما عرَّف عبد الحميد المنشاوي الاختصاص الوظيفي بأنه "سلطة المحكمة بالفصل في القضايا والمنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها بغض النظر عن قيمتها" (المنشاوي، 1993: 179).

أما أنور طلبة فقد ذهب إلى تعريف الاختصاص الوظيفي بالقول: بأنها "القواعد التي تحدد الاختصاص الذي يقرره المشرع لكل جهة قضائية تتولى نظرها دون غيرها من الجهات القضائية" (طلبة، 1993: 643).

فيما عرَّف عباس العبودي الاختصاص الوظيفي بأنه "نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات التي بوساطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد، ذلك أن ولاية الفصل في المنازعات هي من وظيفة القضاء التي تسندها الدولة للهيئات القضائية ويسمى هذا الاختصاص المتعلق بالوظيفة" (العبودي، 2009: 55).

وعرَّف أحمد داود به الاختصاص الوظيفي بأنه: "توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة، ويطلق عليه كذلك الاختصاص المتعلق بالولاية على تقدير أن سلطة الفصل في الخصومات مستندة أصلاً إلى الدولة، أو هو تقييد المحكمة برؤية الدعاوى التي أمرت بسماعها والحكم فيها فقط" (داود، 1998: 607).

ويرى الباحث بأن الاختصاص الوظيفي هو الاختصاص المتعلق بالأعمال والدعاوي التي يحق لنوع من المحاكم النظر فيها.

الاختصاص المكاني

عرَّف سليم رستم الاختصاص المكاني بالقول: "أن يتم رفع الدعوى إلى المحكمة الأقرب إلى محل إقامة المدعى عليه" (رستم، د.ت: 42).

فيما عرَّف مصطفى صخري الاختصاص المكاني بأنه "الدائرة القضائية لاختصاص المحكمة" (صخري، 2005: 192).

أما محمد نور شحاتة فقد عرَّف الاختصاص المكاني بأنه "سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان"(شحاتة، د.ت: 534).

فيما عرَّف سلمان هجيج الاختصاص المكاني بأنه:" الحدود المكانية لمحكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة فكل محكمة حدد لها مجالها الجغرافي تبعاً للتقسيمات الإدارية التي يتعين الالتزام بها لأنه لا يمكن لمحكمة واحدة أن تفصل في جميع القضايا التي تقع في جميع انحاء البلاد" (هجيج، د.ت: 70).

أما محمد العشماوي فقد عرَّف الاختصاص المكاني بأنه: "عقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الاقليمية موطن المدعى عليه" (العشماوي، د.ت، 440).

ويرى الباحث بأن تعريف مفلح القضاة للاختصاص المكاني يعد أدق التعاريف المعبرة عن الاختصاص المكاني وقد عرّف الاختصاص المكاني بأنه: "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء ويسمى بدائرة اختصاص المحكمة المكاني أو المحلي" (القضاة، 2017: 164).

الاختصاص النوعي

عرَّف نور صنوبر الاختصاص النوعي بأنه: "اختصاص يقوم على أساس تصنيف القضايا بحسب نوعها داخل الجهة القضائية الواحدة بين محاكمها المختلفة مثل تخصيص محاكم للفصل في الدعاوى بصفة ابتدائية وأخرى للنظر في الاستئناف" (صنوبر، 2018: 16).

فيما عرَّف أحمد المليجي الاختصاص النوعي بالقول: "هو توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية أي مادتها كأن تكون مدنية أو تجارية أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وغير ذلك" (مليجي، 1989: 261).

ويعتبر كلا التعريفين الواردين في بيان ماهية الاختصاص النوعي تعبران عن ذات المضمون وإن جرى صياغتهما بطرق مختلفة.

الاختصاص القيمي

عرَّف جمال هارون الاختصاص القيمي بأنه "أن تحدد ولاية المحاكم بالنظر في المنازعات والمسائل المطروحة على القضاء حسب القيمة المالية للدعوى، حيث يعتبر الاختصاص هو الأصل في توزيع الاختصاصات بين المحاكم المدنية" (هارون، 2020: 1).

فيما عرَّف نشأت الأخرس الاختصاص القيمي بأنه "الاختصاص الذي تهدف قواعده لتحديد المحكمة المختصة بين محاكم الدرجة الأولى بحسب قيمة الدعوى" (الأخرس،2010: 215).

ويعتبر تعريف نشأت الأخرس أكثر وضوحاً في التعبير من التعريف الذي سبقه.

الاختصاص الدولي

عرَّف مفلح القضاة الاختصاص الدولي بأنه: "الاختصاص القضائي العام لمحاكم المملكة الأردنية الذي يبين الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية" (القضاة، 2017: 134).

فيما عرَّفت أمينة النمر الاختصاص الدولي بأنه: "اختصاص محاكم الدولة بالفصل في المنازعات التي تثور على إقليمها بين الأشخاص المقيمن فيها سواء كانوا مواطنين أم أجانب أو التي تتعلق بالأموال الموجودة على أرضها أو الجرائم التي ترتكب فيها" (النمر، د.ت: 29).

وهذا التعريف الأخير أفضل من سابقه حيث جعل التعريف السابق الاختصاص الدولي فيما يثور من نزاع في الاختصاص بين محاكم المملكة وغيرها من محاكم الدول الأخرى والأصل أن يكون التعريف في هذا المجال خالٍ من ذكر اسم دولة بعينها.

مشروعية الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

مشروعية الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية

يقول محمود عرنوس: "إن الباحث يجهد نفسه كثيرًا لعله يقف على قول فصل في هذا الموضوع (موضوع الاختصاص القضائي)، فلا يكاد يجد، ولولا ما حفظته بطون الكتب من الجمل المتفرقة في مواضيع شتى لما أمكننا أن تهتدي إلى شيء يمكن الاعتماد عليه" (عرنوس، 1939: 24).

ولا يتفق الباحث إلى ما ذهب إليه عرنوس في قوله ذلك إن الكثير من الفقهاء القدامى قد تكلم عن الاختصاص القضائي في باب ما يدخل تحت ولاية القاضي أما إن قصد ابراز عنوان الاختصاص القضائي في كتب الفقهاء القدامى فنتفق معه على عدم وجود هذه التسمية في كتب الفقهاء القدامى ولعل ذلك عائد إلى حداثة هذه التسمية.

إذ نجد في الكثير من النصوص الواردة عن فقهاء المذاهب الاسلامية التدليل على مشروعية الاختصاص القضائي، فابن عابدين الحنفي يقول بقبول ولاية القضاء التقييد والتعليق بالشرط (ابن عابدين، 1966: 419). فيما يقول الخرشي المالكي بأنه: "يجوز للإمام الأعظم تنصيب قاضيين أو أكثر في منطقة، وكل قاضٍ تستقل منطقته بحكم فيها أي لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المنطقة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في منطقته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما شابه ذلك" (الخرشي، د.ت: 144). أما الشيرازي الشافعي فقد قال إنه: "يجوز للإمام أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر" (الشيرازي، د.ت: 379/3). فيما بين البهوتي الحنبلي أن من شروط صحة تولية القضاء أن يعرَّف القاضي ما يتولاه من العمل سواء أكان ذلك مختصًا بمكان معين أو بموضوع معين (البهوتي، 1968: 291/6). والفقهاء القدامى الذين صنفوا مصنفات خاصة بالقضاء أشاروا للاختصاص القضائي في مصنفاتهم فيما يطلق عليه ولاية القاضي يقول الماوردي: ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص "ثم يضيف قائلاً: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم. ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه؛ لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها، وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده؛ لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما، فلذلك صار حكمه فيهما شرطا" (الماوردي، د.ت: 123). وعن الاختصاص المكاني يقول ابن السمناني في روضة القضاة: "أعلم أن القاضي إذا ولاه الإمام بلدا غير البلد الذي هو فيه وكتب عهده فقد قلنا أنه يشهد على العهد في قول، وفي آخر يكفي مجرد العهد، وتثبت الولاية بالاستفاضة" (ابن السمناني، 1984: 90/1). وعن الاختصاص الموضوعي يقول الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي: "أما ولاية القاضي فإنها مما تحتمل الوصف بالتجزؤ؛ فانه يجوز ان يقلده في بعض الأشياء دون البعض" (الصدر، 1994: 3/ 76). وعن الاختصاص الوظيفي جاء في معين الحكام: "وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء كمتولي العقود والفسوخ

في الأنكحة فقط، والمتولي النظر فيما يتعلق بالأيتام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك." (علاء الدين الطرابلسي، د.ت: 12). ويبين أبو يعلى بن الفراء إذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام وهذه الأحكام العشرة هي: الأول: فصل المنازعات، وقطع التشاجر، والخصومات. إما صلحا عن تراض، أو إجبارا بحكم بات. الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار، أو البينة، ولا يجوز الحكم بعلمه. الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مسحقيها. الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في سبلها، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه، وإن لم يكن تولاه. الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر. السادس: تزويج الأيامى بالأكفاء، إذا عدم الأولياء، ودعين إلى النكاح. السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها. الثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضر خصم. التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه، في إقرارهم والتعويل عليهم، مع السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم، مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه، أو يضم إليه غيره. وقد قال أحمد، في رواية حنبل "ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال". العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف، ولا يتبع هواه في الحكم." (أبو يعلى الفراء، 2000: 65-66).

وعن الاختصاص المكاني يقول ابن المبرد في ايضاح طرق الاستقامة: "ثم إنه بعد ذلك كان يخص كل بلد بقاض من الإمام، وكان يقع الاجتهاد في أن يكون أعلم من يوجد، وأفضله" (ابن المبرد،2011: 28).

ويفصل ابن القيم الاختصاص القضائي في الطرق الحكمية بالقول : "إذا عرَّف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرَّف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين" (ابن القيم، 2019: 276/2).

وفي شرح ميارة لتحفة الحكام يشير إلى الاختصاصين المكاني والوظيفي بالقول: "ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان أو أكثر كل مستقل أو مختص بناحية أو نوع" (ميارة، د.ت، 12/1).

وقبل إن نسوق الأدلة الشرعية على الاختصاص القضائي علينا التأكيد على ما يلي:

1- لم يعرَّف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الاختصاص الوظيفي للقاضي كما يعرَّف في زمننا المعاصر.
2- كان النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة لكونه الحاكم الأعلى لدولة الإسلام هو من يتولى القضاء بجميع فروعه:

أ- ففي ما يطلق عليه في أيامنا القضاء المدني يروى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ» (البخاري، د.ت: 122/3).

ب- وفيما يطلق عليه في أيامنا القضاء الجنائي، فتروي السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.» (البخاري، د. ت: 160/8).

ج- وفيما يطلق عليه في أيامنا القضاء الشرعي، تروي السيدة عَائِشَةَ أم المؤمنين: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟» (النسائي، د.ت86/6).

أما الأدلة على الاختصاص القضائي فهي:

1- روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديث السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاء؟ فقال: "إنَّ الله عزّ وجلّ سيَهدي قلبَكَ ويُثبِّت لِسانكَ، فإذا جَلَسَ بينَ يديكَ الخصمان، فلا تقضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبيَّن لك القضاء" قال: فما زلتُ قاضيًا، أو ما شككتُ في قضاء بعد" (أبو داود، 2004: 5، 434. وبين الملقن في البدر المنير أن الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي البختري ورواه الحاكم في «مستدركه» في ترجمة علي، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ثم قال ابن الملقن في تصحيحه عوضاً عن كونه على شرطهما نظر؛ فإنه منقطع (ابن الملقن، 2004: 523/9).

يستدل من الحديث على الاختصاص المكاني وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لعلي رضي الله عنه مكاناً يقضي فيه وهو اليمن.

2- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اكْفِنِي صِغَارَ الْأُمُورِ، فَكَانَ يَقْضِي فِي الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ» (ابن شبة، 1399هـ: 693/2).

وجه الدلالة: يتضح للباحث أن قضاء السائب بن يزيد في صغار الأمور دون كبارها دليل صريح على مشروعية الاختصاص القضائي.

3-ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحاً قاضيًا على الكوفة فيما عدا الجنايات التي جعل اختصاصها لوالي الكوفة عمار بن ياسر (الطبري، 1387هـ: 145/4).

وجه الدلالة: أن تعيين عمر رضي الله عنه لشريح قاضيًا فيما عدا الجنايات وتعيينه لعمار بن ياسر قاضيًا في الجنايات دليل واضح على الاختصاص القضائي (الزرقاني، 2003: 169/3).

4-وفي عهد الدولة الأموية عرَّف النظر في أموال الأيتام من قبل القضاة وأول قاضٍ نظر فيها عبد الرحمن بن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان (الزحيلي، 1995: 193).

مشروعية الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

أشار قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى العديد من انواع الاختصاص وفيما يلي نعرض لمشروعية الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ضمن الفروع الآتية:

الاختصاص الوظيفي

ففي الاختصاص الوظيفي فإن المحاكم الشرعية منوط بها النظر في قضايا معينة دون غيرها، ومنها الوقف، ومنها ما يتعلق بأموال الايتام، ومنها ما يتعلق بالخلافات الزوجية، ومنها التركات، ومنها ما يتعلق بأمور الوصاية والولاية فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (21) لسنة 1959 وتعديلاته وهي:

1- الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.
2- الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق اسست بعرَّف خاص أما اذا ادعى أحد الطرفين بملك العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف وذلك في دعوى الحكر وأمثالها أو أبرز أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فاذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى ان تبت المحكمة المختصة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى واكملتها.
3- مداينات أموال الايتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
4- الولاية والوصاية والوراثة.
5- الحجر وفكه واثبات الرشد.
6- نصب القيم والوصي وعزلهما.
7- المفقود
8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
9- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في ادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.
10- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما أو كلاهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية على ألا يؤثر هذا النص على صلاحية المحاكم النظامية في الحكم بالدية عند الطلب من الفرقاء.
11- التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
12- الوصية والهبة في مرض الموت.

13-الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم وتسجيل الوصية وتنظيم الوكالة للدعوى والخصوصات التي من صلاحيتها النظر فيها.
14-الدعاوى المتعلقة بالأوقاف المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.
15-كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين (المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته) .

الاختصاص المكاني

وبالنسبة للاختصاص المكاني فقد أشار إليه قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث أوضح أن كل دعوى يتم النظر فيها في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه في حال اقامته ضمن حدود المملكة، وفي حال عدم إقامة المدعى عليه في المملكة فيتم رفع الدعوى في محل إقامة المدعي ضمن حدود المملكة، إلا أن القانون استثنى من هذا المبدأ في الاختصاص المكاني الدعاوى التي تتعلق بالوقف غير المنقول فيكون الاختصاص المكاني لمحكمة المحل الموجود فيه الوقف، وإذا كان لا يوجد للمدعي أو المدعى عليه مكان إقامة في داخل المملكة فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة عمان. وفيما يتعلق بدعوى الوصية فقد خيّر القانون بين إقامة الدعوى في محكمة إقامة المتوفي أو في محل وجود التركة، فالاختصاص المكاني ينعقد لكلا المحكمتين. وفيما يتعلق بدعوى النكاح أو الافتراق فيكون الاختصاص المكاني أما للمحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه، أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد. وفيما يتعلق بدعاوى الحضانة والضم والاستزارة والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها فينعقد الاختصاص المكاني فيها إما لمحكمة محل إقامة المدعي، أو محل إقامة المدعى عليه. كما أشار القانون لحالة تعدد المدعى عليهم، وكان الحكم على أحدهم حكم على باقيهم، أو في حال كون موضوع الدعوى واحد فهنا يجوز إن ينعقد الاختصاص المكاني لمحل إقامة أحد المدعى عليهم، وإذا تم إقامة الدعوى في أحد المحاكم المنعقد لها الاختصاص المكاني فيمتنع على غيرها من المحاكم النظر في الدعوى (ينظر نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته).
ومن الاختصاص المكاني الذي أشار إليه قانون أصول المحاكمات الشرعية إن محكمة محل إقامة المتوفي هي المحكمة المناط بها تعيين الحصص الإرثية، ومع ذلك أجاز القانون لمحكمة إقامة بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية في حال كانت محل إقامة المُتَوَفَّى خارج حدود المملكة.
وفيما يتعلق بتعيين الأوصياء والقوام على الصغار وفاقدي الأهلية فقد أناط القانون الاختصاص المكاني لمحل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية، وأما الأذونات التي تمنح للقوام والأوصياء على الصغار فقد أناط القانون الاختصاص المكاني للمحكمة التي في منطقتها العقار الذي يمتلكه الصغار أو فاقدي الأهلية (ينظر نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته).

الاختصاص النوعي

وفي الاختصاص النوعي فقد أوضح قانون أصول المحاكمات الشرعية القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية الابتدائية والتي أشرنا لها سابقاً عند الحديث عن الاختصاص الوظيفي للمحاكم.
كما أوضح القانون إن لمحاكم الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الشرعية (ينظر نص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم

31 لسنة 1959 وتعديلاته). ومنح القانون قبول الطعن أمام المحكمة الشرعية العليا في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها (ينظر نص المادتين 143و158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته).

الاختصاص القيمي

لم يتعرض قانون أصول المحاكمات الشرعية للاختصاص القيمي فيما تعرض له قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، ذلك أنه يوجد في المحاكم المدنية محاكم صلح ومحاكم بداية وعلى ضوئها يتوزع الاختصاص القيمي، أما المحاكم الشرعية فلا يوجد في محاكم الدرجة الأولى سوى محاكم بداية؛ ولذلك لا ذكر للاختصاص القيمي في أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

الاختصاص الدولي

هذا وقد أشار قانون أصول المحاكمات الشرعية للاختصاص الدولي فقد أجاز القانون المشار إليه للخصم غير الأردني بتطبيق بلد آخر (ينظر نص المادة 185 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته). كما أوضح القانون المشار إليه أن سريان النفقات يكون من خلال قانون المدين بها (ينظر نص المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته). وأوضح قانون أصول المحاكمات الشرعية أن المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها يسري عليها قانون الشخص الواجب حمايته (ينظر نص المادة 191 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته). وأوضح قانون أصول المحاكمات الشرعية عدم جواز تطبيق قانون أجنبي في حال مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في المملكة (ينظر نص المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته).

نتائج الدراسة

- الاختصاص القضائي يشمل القضايا التي يمكن أن يباشر فيه العضو القضائي ولايته.
- تعددت أنواع الاختصاص القضائي إلى: الاختصاص الوظيفي (الولائي) والاختصاص المكاني والاختصاص النوعي والاختصاص القيمي والاختصاص الدولي.
- دلت العديد من الأدلة من السنة ومن الآثار على مشروعية الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية.
- دلت العديد من النصوص في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على مشروعية الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي والاختصاص المكاني والاختصاص الدولي.
- تحدث الكثير من الفقهاء القدامى عن الاختصاص القضائي في باب ما يدخل تحت ولاية القاضي.
- كان الاختصاص المكاني هو الاختصاص الأبرز من بين الاختصاصات القضائية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

التوصيات

- إن الاختصاص القضائي بالرغم من الدراسات العديدة الحديثة حول ما يخص هذا الموضوع إلا أنه ما زال بحاجة للمزيد من التوضيح والبيان خصوصاً في بعده الشرعي ولذلك توصي الدراسة بتكثيف هذه الدراسات في هذا المجال ويمكن أن يكون لكل نوع من أنواع الاختصاص القضائي دراسة مستقلة.
- تقترح الدراسة عقد دورات في القضاء الشرعي بالاختصاص القضائي.

المصادر والمراجع:

- الأخرس، نشأت. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو البصل، عبد الناصر. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. (1968). كشاف القناع عن متن الاقناع. بيروت: دار الفكر.
- الحلو، ماجد راغب. (د.ت) القانون الإداري. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الحموي،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي. (1985). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. (د.ت). شرح الخرشي على مختصر خليل.بيروت: دار الفكر.
- خليل، أحمد. (1995). أصول المحاكمات المدنية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- داود، أحمد محمد. (1998)، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى. عمان: دار الثقافة.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عبس بن علي أبو البقاء الشافعي. (2004)، النجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج.
- رستم، سليم. (د. ت) شرح أصول المحاكمات الحقوقية.بيروت: مكتبة صادر.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2002)، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (1995)، تاريخ القضاء في الإسلام. دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. (2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز. (1425هـ). الإسلام والدستور، الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني. (1984). روضة القضاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- شحاتة، محمد نور. (د.ت). الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الركشي المصري الحنبلي. (1993). شرح الزركشي على مختصرالخرقي. الرياض: دار العبيكان.
- الشواربي، عبد الحميد. (د.ت). قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- شيت خطاب، ضياء. (1973)، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: مطبعة العاني.
- الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المهذب في فقه الامام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- صخري، مصطفى. (2005). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الصدر، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد». (1994). شرح «أدب القاضي للخصاف». بيروت: دار الكتب العلمية.
- صنوبر، نور نبيل. (2018). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية. عمان: دار اليازوري العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (1378هـ). تاريخ الرسل والملوك. بيروت: دار التراث.
- طلبة، أنور. (1993). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الطماوي، سليمان. (1967). الوجيز في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الظاهر، خالد خليل. (1435هـ). الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، (30)، 377-415.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1966). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- العبودي، عباس. (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عرنوس، محمود بن محمد. (د.ت). تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة: المطبعة المصرية الحديثة.
- العشماوي، محمد. (د.ت). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. القاهرة: مكتبة الآداب ومطبعتها.
- علاء الدين الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. (د.ت). معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الحكام.بيروت: دار الفكر.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة بيروت: عالم الكتب.
- عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد. (1399هـ). تاريخ المدينة لابن شبة. جدة: دار المنهاج.
- أبو عيد، الياس. (2004). نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979). معجم مقاييس اللغة. القاهرة: دار الفكر، القاهرة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. (1968). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- فهمي، وجدي راغب. (1974). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (21) لسنة 1959 وتعديلاته.

- القضاة، مفلح عواد. (2017). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (2019). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الرياض: دار عطاءات العلم.
- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي. (2011). إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية. دمشق: دار النوادر.
- المحمود، مدحت. (2008). شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: دار الرافدين.
- ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- مليجي، أحمد محمد. (1989). حول ضوابط اختصاص المحاكم في القانون والشريعة الإسلامية. بحث منشور، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، (3)3، 255-307.
- المنزلاوي، صالح جاد. (2008). الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- المنشاوي، عبد الحميد. (1993). التعليق على قانون المرافعات. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- موسوعة الفقه الإسلامي. (د.ت)، مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة. (د.ت). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. بيروت: دار المعرَّفة.
- النداوي، آدم وهيب. (2011). شرح قانون المرافعات المدنية. بيروت: دار الكتاب القانوني.
- النمر، أمينة. (د.ت). أصول المحاكمات المدنية. بيروت: الدار الجامعية.
- هارون، جمال. (2020). الاختصاص القيمي. عمان: المعهد القضائي الأردني.
- هجيج، سلمان جاسم محمد (د.ت) الدفوع الشكلية في الدعوى. بغداد: جامعة بغداد.
- أبو الوفا، أحمد. (1980). المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو يعلى بن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (2000). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- يونس، أمين حسين. (2010). تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء. عمان: دار الثقافة.